



## 105302 – هل تدفع الصدقة المستحبة لغير المسلم؟

### السؤال

إذا كان الرجل محتاجاً إلى الصدقة وهو لا يصلي ، فهل يجوز التصدق عليه ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" الصدقة الواجبة من الزكاة وغيرها من الواجبات المالية كالكافارات والنذور ، وصدقة الفطر لا تدفع إلى كافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم ، أما صدقة التطوع والتبرعات ، فيجوز دفعها إلى غير مسلم إذا كان يترتب على هذا مصلحة كونه قريباً من الأقرباء أو غير ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه : ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ، وكانت كافرة . أما الزكاة والصدقات الواجبة ، فلا يجوز دفعها إلى الكافر إلا في حالة المؤلفة قلوبهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة : ( تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ) يعني المسلمين " انتهى .  
المتنقى من فتاوى الفوزان " (2/333).